التعديلات على النظام الأساسي لشركة شعاع كابيتال ش.م.ع.

النص السابق	النص المعدل
المادة(19) 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على الأقل وإثني عشر على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالتصويت السري.	**المادة(19)** 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالتصويت السري.
المادة(28) يعين المجلس من غير أعضائه وبناء على اقتراح الرئيس، المدير العام للشركة ويحدد صلاحياته وشروط خدمته.	**المادة(28)** يعين المجلس الرئيس التنفيذي للشركة ويحدد صلاحياته وشروط خدمته.
المادة(31) تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (54) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة.	**المادة(31)** مع مراعاة المادة (118) من قانون الشركات، تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (54) من هذا النظام على أن تدفع هذه المكافأة في السنوات التي تسجل فيها الشركة أرباحاً صافية فقط .